

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥

الصادر فى ٢٥/٧/٢٠٠٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية

بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للموانى بالجلسة السابعة عشرة المنعقدة

بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للموانى بالجلسة الثامنة عشرة المنعقدة

بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أتعاب الوكالة الملاحية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣

حداً أدنى عن خدمة السفن العابرة لقناة السويس فقط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

ا. د. مهندس / عصام شرف